

# تحرك عاجل

## الحكم بالسجن لمدة سنة بسبب احتجاج سلمى

حُكم على ناشط جزائري بالسجن لمدة سنة بسبب مشاركته في احتجاج سلمى. وكان سبعة أشخاص آخرين قد سُجنوا بسبب مشاركتهم في الاحتجاج. إن الأشخاص الثمانية جميعاً يُعتبرون من سجناء الرأي.

في 7 مارس/آذار حُكم على الناشط عبد العالي غلام بالسجن لمدة سنة بسبب مشاركته في "تجمهر غير مسلح" وعرقلة حركة السير" على طريق عام، وذلك على خلفية احتجاج سلمى أمام المقر الرئيسي لولاية تمنراست في ديسمبر/كانون الأول 2015 بسبب خلاف على عقار. ويُذكر أن عبد العالي غلام عضو في اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين وفي مجموعة نشطاء محلية تدعى "ما فرات" باللهجة العامية (أي لم يتم حلها). كما أُدين بتهمة "الإساءة إلى رئيس الجمهورية" على صفحة "ما فرات" على فيسبوك. وهو محتجز منذ 2 مارس/آذار، ويقع حالياً في سجن تمنراست. ويُعتبر سجين رأي احتُجز بسبب ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير والتجمع.

وسُجن سبعة محتجين سلميين آخرين بسبب مشاركتهم في الاحتجاج السلمى نفسه، ومن بينهم كيرامي دحمان. وقد حكمت المحكمة الابتدائية في تمنراست على الرجال السبعة بالسجن لمدة سنة في 6 يناير/كانون الثاني بسبب مشاركتهم في "تجمهر غير مسلح" و"إهانة هيئات نظامية". ولذا فإنهم يُعتبرون سجناء رأي. وكان هؤلاء قد اعتُقلوا في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015، ويقعون حالياً في سجن تمنراست. وستُعقد جلسة الاستئناف في 14 مارس/آذار.

يرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو بلغتكم الخاصة، تتضمن الآتي:

- حث السلطات على إطلاق سراح عبد العالي غلام وكيرامي دحمان والمتهمين الستة الآخرين فوراً وبلا قيد أو شرط لأنهم سجناء رأي احتُجزوا بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير والتجمع؛
- دعوة السلطات إلى تعديل القانون الذي يجرم الحق في حرية التعبير والتجمهر السلمى، بما فيه المادة 97 من قانون العقوبات التي تحظر "التجمهر غير المسلح"، والمادة 114 مكرر المتعلقة بتهمة "الإساءة إلى الرئيس"، والمادة 146 المتعلقة بتهمة "إهانة الهيئات النظامية"؛
- حث السلطات على وقف اعتقال ومحكمة وسجن الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمى.

بتاريخ: 9 مارس/آذار 2016

رقم الوثيقة: MDE 28/3596/2016 تحرك عاجل: 54/16 الجزائر

يرجى إرسال المناشدات قبل 20 أبريل/نيسان 2016 إلى:

كما يرجى إرسال نسخ إلى:  
رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق  
الإنسان  
مصطفى فاروق قسنطيني  
اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية  
وحماية حقوق الإنسان  
قصر الشعب، نيج فرانكلين  
روزفلت  
الجزائر  
الجزائر  
فاكس: +213 21 23 99  
58  
البريد الإلكتروني:  
contact@cncppdh-algerie.org

وزير العدل  
طيب لوح  
8 شارع بئر حاكم  
16030 الايبار ، الجزائر  
الجزائر  
فاكس: +213 21 92 17  
01  
البريد الإلكتروني:  
contact@mjustice.dz  
المخاطبة: معالي الوزير

الرئيس  
عبدالعزير بوتفليقة  
رئاسة الجمهورية الجزائرية  
المرادية، الجزائر  
الجزائر  
فاكس رقم: +213 21 69  
15 95 / 60 96 18  
البريد الإلكتروني:  
president@el-  
mouradia.dz  
المخاطبة: فخامة الرئيس

يرجى إرسال نسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم. ويرجى إدخال العناوين الدبلوماسية أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 رقم الفاكس البريد الإلكتروني المخاطبة

أما إذا كنتم ستترسلون المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه، فيرجى الاتصال بمكتب فرعكم قبل إرسالها.



# تحرك عاجل

## الحكم بالسجن لمدة سنة بسبب احتجاج سلمي

### معلومات إضافية

وكان قد حُكم على عبد العالي غلام وكيرامي دحمان بالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ ودفع غرامة بسبب تنظيم احتجاج سلمي في مدينة تمنراست مع مجموعة "ما فرات" تضامناً مع حقوق العمال في شركات التعدين المحلية، وللتنديد بالعواقب البيئية لعملية استخراج الغاز الصخري في المنطقة. كما تمت محاكمة وسجن أعضاء اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين بسبب احتجاجاتهم السلمية ضد البطالة. وما فتئت السلطات الجزائرية في الأشهر الأخيرة تقمع المحتجين السلميين ومنتقدي الحكومة على نحو متزايد. ولهذا الغرض استندت السلطات إلى قوانين تجرم الحق في التجمع السلمي، بما فيها المادة 97 من قانون العقوبات، التي تحظر التجمع غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي. ويُذكر أن هذا الحق، المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي أصبحت الجزائر دولة طرفاً فيه، يتضمن الحق في تنظيم الاحتجاجات السلمية بدون ترخيص مسبق.

أنظر أيضاً البيان الصحفي: الجزائر: ضعوا حداً لاستهداف منتقدي الحكومة بلا هوادة، 4 ديسمبر/كانون الأول 2015، على الرابط: (<https://www.amnesty.org/en/documents/mde28/2951/2015/en/>).

الأسماء: عبد العالي غلام وكيرامي دحمان وزملاؤهم الستة الآخرون/ذكور

بتاريخ: 9 مارس/آذار 2016

الجزائر

رقم الوثيقة: MDE 28/3596/2016 تحرك عاجل: 54/16